

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسيطى التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

**المادة الأولى:** يقيد وسيطى التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطيت تأمين بالجهاز الانتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرین اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الإسم	م
٢٩٤١٢١٤١٣٠٠٢٤١	مصر لتأمينات الحياة	٥١٨٤٤	شيماء حسين عبد المنعم عابدين	١
٢٩٢٠٦٠٥٢٢٠٠٦٣	مصر لتأمينات الحياة	٥١٨٤٥	نجلاء محمود على اسماعيل	٢

**المادة الثانية:** على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح